

المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المصروف الذي هو خمسة
فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في
الخمسه حصل خمسة عشر فلكل واحدة مئتين ثلثة و القس
الربيع من تلك الاقسامه ان يكون مع الثاني اي مع ايتماع عيسى
من يرد عليه من لا يرد وانما التقينا باجتماع عيسى بنا على ان
الاستقرار دل على انه لا يوجد مسئلة فيها الربيع طوايف وهي
رديه فاقسم ما تبقى من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه
المسئلة فيها فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بقدر سهمها مظهر فيقسم على مسلتهم موصوفها اصاب سهمها
واحد افعو لصاحب ذلك السهم و اصاب سهمين فهو
لصاحبها فاذا استقام الباقي على مسلتهم لم يخرج سهمها الى
عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسلتهم ولا يستقيم
موصوفها ما اصاب كل خمس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما استعفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسما الربيع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في
صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد يان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج
النصف مع عدم الولد ولا شعبة في ان الواحد انما يستقيم

انما ذكرنا في
صحة

على مسئلة

Copyright © King Saud University